


Sultanate of Oman

Ministry of Regional Municipalities,
Environment & Water ResourcesMinister's Office
Muscat

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

مَسَقَط

قرار وزاري

رقم (٢٠٠١ / ٣٠٩)

بتحديد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط


- ← استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٢/١٠) وتعديلاته ،
- ← وإلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٩/٢٠٠٠) ،
- ← وإلى القرار الوزاري رقم (٨٨/٤٠) بإنشاء مناطق حماية حقول آبار إمداد المياه بوادي عدي ،
- ← وإلى القرار الوزاري رقم (٨٩/١١) بإنشاء مناطق حماية حقول الآبار الغربية.
- ← وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

مادة (١) :
تحدد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط بولايته العامرات (وادي عدي) و (السيب (وادي الخوض) وفقاً للخرائط المبينة بالملحق رقم (١) المرافق وذلك بهدف تنمية الثروة المائية من خلال حماية مصادر المياه وحقول آبار إمدادات المياه العامة من التلوث والإستنزاف وتسرب المياه المالحة .
وتقسم كل منطقة إلى أربع مناطق تحدد وفقاً للإحداثيات المبينة بالملحق رقم (٢) المرافق .

مادة (٢) :
يحدد مستوى السماح بممارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) وفقاً للملحق رقم (٣) المرافق ، على أن تتم ممارسة تلك الأنشطة والأعمال وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) المرافق .

٠٠٠/٠٠٠



مادة (٣) : تتولى وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه إدارة حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) .

مادة (٤) : يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه قراراً بتشكيل لجنة عمل لتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) .

وتختص هذه اللجنة بإجراء التنسيق مع جميع الجهات الحكومية وإتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أية عوائق تؤثر على سلامة الخزان الجوفي واستيفاء الإشتراطات الخاصة بحماية الثروة المائية في مناطق الحماية المشار إليها ، ويجوز لها تشكيل لجان فرعية للقيام بعمل معين من أعمالها .

وعلى اللجنة أن ترفع إلى الوزير كل أربعة أشهر تقارير عن سير العمل .

مادة (٥) : يلغى القراران الوزاريان رقما (٨٨/٤٠) و (٨٩/١١) المشار إليهما .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

عزير العنبري

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه



صدر في : ٢٨ / شعبان / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٤ / نوفمبر / ٢٠٠١ م